ورجح هذا بان الخيار انما شرع نظراً للمشتري ليتروّى فيقف على المصلحة
فلو دخل في ملكه ربما كان عليه لا له بان كان المبيع قريبه فيعتق عليه ولد
اي لعدم تملك المشتري للمبيع فروع الاول لو اشترى زوجته بقي النكاح
لعدم ملك اليمين المزيل له الثاني ان وطئها اي وطئها المشتري بالخيار
زوجته جاز له ردها لان وطيه بالنكاح لا بملك اليمين ليمتنع الرد الا
في البكر لانه تعيب وسياتي انه يبطل الرد الثالث قريبه لا يعتق عليه
في المدة لعدم الملك فيها والعتق مرتب عليه الرابع كذا اي لا يعتق ايضاً
من شراه قايل ان ملكت عبداً فهو حر لعدم وقوع الشرط الخامس
حيضها في المدة لا يعد من الاستبراء لانه انما يجب بعد ثبوت الملك ولم
يثبت السادس ان ردت الامة المشتراة به اي بالخيار على البائع فلا
استبراء عليه اذ لم يملكها المشتري لتجدد الملك فيجب الاستبراء السابع
ان ولدت في المدة بالنكاح لم تصر ام ولد يعني ان اشترى زوجته با
لخيار فولدت في ايام الخيار في يد البائع لا تصير ام ولد للمشتري فيملك
الرد وانما قلنا في يد البائع لانها لو ولدت في يد المشتري لزم البيع وبطل
الخيار لان الولادة عيب الثامن انه اي المبيع بالخيار يهلك على البائع
ان قبضه المشتري باذنه واودعه عنده اي عند البائع لارتفاع القبض
بالرد لعدم الملك التاسع بقي خيار ماذون اشترى وابراه بايعه عن
ثمنه في المدة اي ان اشترى عبد ماذون شيئاً بالخيار وابراه بايعه عن ثمنه
في مدة الخيار بقي خياره لانه لما لم يملكه كان رده في المدة امتناعاً عن التملك
وللماذون ولاية ذلك فانه اذا وهب له شيء فله ولاية ان لا يقبله العاشر
بطل شراء ذمي من ذمي خمراً بالخيار ان اسلم لئلا يتملكها مسلماً باسقاط
خياره ومن له الخيار سواء كان بايعاً او مشترياً او اجنبياً فله ان يفسخ
وله ان يجيز لانها فايدة الاجازة تجيز ان علم صاحبه ولا ينقض بدونه اي بدون

عليه

علمه ولو كان غايباً وقال ابو يوسف والشافعي له النقض ايضاً بدونه كالاجازة
ولانه مسلط عليه من قبله ولهذا لا يشترط رضاه كالوكيل بالبيع فان له
ان يتصرف فيما وكل به بلا علم الموكل لانه مسلط من قبله ولهما انه تصرف
في حق الغير بالدفع ولا يعرى عن الضرر لان الخيار ان كان للبائع جاز ان يعتمد
المشتري تمام العقد فيتصرف فيه فيلزم غرامة القيمة بهلاك المبيع وان كان
للمشتري جاز ان لا يطلب البائع لسلعته مشترياً وهذا نوع ضرر فيتوقف
على علمه كعزل الوكيل بخلاف الاجازة اذ لا الزام فيها مع انه موافق له فيها
ولا نسلم انه مسلط عليه من قبله كيف وهو بنفسه لا يملك النقض وانما نقض
لكون العقد غير لازم واعترض بان ما ذكرتم من الزام الضرر وان دل
على اشتراط العلم ولكن عندنا ما ينفيه وهو انه ان لم ينفرد بالنقض لربما
اختفى من ليس له الخيار الى مضي المدة فيلزم البيع اجيب بانه ضرر مرضي به
منه حيث ترك الاستيثاق باخذ الكفيل مخافة الغيبة وان نقض العقد من
له الخيار فلو علمه اي علم الآخر النقض في المدة انتقض لتحقق حصول العلم به
والا اي وان لم يعلم به في المدة بل بعدها تم العقد لمضي المدة قبل الفسخ
ولا يورث هذا اي خيار الشرط بمعنى ان العقد لا ينفسخ بفسخ الوارث كما
كان ينفسخ بفسخ المورث حال حياته فاذا كان الخيار للبائع ومات ملك
المشتري المبيع ولا ينازعه وارث البائع واذا كان للمشتري ومات ملك الوارث
بلا خيار فان قيل كيف يملكه الوارث والمورث لم يكن مالكاً قلنا العقد
الموجب للملك كان موجوداً في حقه ولكن الخيار كان مانعاً فاذا بطل
الخيار في حق الوارث ظهر اثر الموجب فتدبر وقال الشافعي رح يورث عنه
لانه من حقوق البيع كخيار العيب والتعيين واجمعوا انه لو مات من عليه
الخيار وهو من لا خيار له يبقى الخيار ولنا ان الارث فيما يقبل الانتقال
والخيار ليس الا مشيئة وارادة ولا ارث في خيار العيب والتعيين كما سياتي

Copyright © King Saud University